الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234153

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234153-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/11/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-226217) الصادر في الدعوى رقم (Z-226217-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فتوضح أنها في بند (إضافات أخرى في الوعاء الزكوي لعام 2016م) قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لكونه يمثل رأس المال الإضافي ظاهر ضمن حقوق الشركاء والمقدمة من الشريكين (1. ... 2. ...) وتم إضافة ما يعادل 474,294 ريال وهي متضمنة المبلغ 16,205,282 ريال إضافات الأصول التي تمت على البند من تاريخ 2016/1/1م بسبب عدم تحديد تاريخ الدفعات التي مولت إضافات الأصول، وتم معالجة باقي الإضافات بعد ذلك نسبة وتناسب بعدد الأيام باعتباره مصدر داخلي استناداً للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234153

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234153-2024)

بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، وبالاطلاع على القوائم المالية لعام 2016ميتبين أن البند (رأس المال الإضافي) تم تبويبه ضمن حقوق الملكية بمبلغ 16,205,282 ريال كالتالي: (مرفق صورة من القوائم المالية للمكلف)، كما أن المكلف أثناء مرحلة الفحص والاعتراض لدى الهيئة أفاد بأن الإضافات في الأصول هي تمويل من الشركاء، ولم يقدم تاريخ إضافة الأصول لربطها بحساب الأستاذ المقدم للشركاء، مما يؤكد على ذلك بأنها حقوق ملكية وليست كما يدعي المكلف بأنه تمويل من الشركاء، لذا قامت الهيئة بإضافة البند برصيد آخر المدة، وذلك بسبب أن المكلف لم يزود الهيئة بتاريخ الدفعات التي مولت إضافات الأصول، ورداً على ما جاء في القرار محل الاستئناف بأن بمعالجة الأطراف ذات العلاقة كديون تتم إضافتها بما لا يتجاوز الحسميات، فتوضح الهيئة بأن هذا الاجراء غير صحيح حيث أن الأطراف ذات العلاقة ظهرت في القوائم المالية مصنفة ضمن حقوق الشركاء كرأس مال إضافي وليست التزام ضمن الالتزامات المتداولة. وعليه فإن الهيئة قامت بإضافة البند كونه مصدر تمويل داخلي ومصنف ضمن حقوق الملكية دون إضافة أي مبالغ مقابل تمويل للأصول وذلك استناداً للفقرة (1) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، وإشارةً الى استناد الدائرة مصدرة القرار على الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، فتجيب الهيئة بأنه يتم الإفصاح عن المعاملات مع الشركاء حسب جوهرها، وحيث أن المكلف أفصح عن المعاملات مع الشركاء ضمن حقوق الملكية، مما يتأكد معه أنها حقوق ملكية وليست كما يدعي المكلف بأنه تمويل من الشركاء، كما أن الفقرة (3) المشار اليها أعلاه أوضحت وبشكل صريح بأن تتم اضافتها في حال أنها ديون مصنفة طويلة أجل وحيث جاء البند في القوائم الموضحة أعلاه ضمن حقوق الشركاء وليس التزامات وبالتالي تعامل معاملة رأس المال وضمن المصادر الداخلية ولا تقارن بالمحسوم، وبناءً على ذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها بإضافة البند محل الاستئناف إلى الوعاء الزكوي لكونه يمثل مصدر تمويل داخلي ويعالج زكوياً كبنود حقوق الملكية استناداً إلى المادة (4) الفقرة (1) المشار اليها أعلاه.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/11/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234153

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-234153)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (إضافات أخرى في الوعاء الزكوي لعام 2016م) واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 1-رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة " .واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ-إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة" وبناءً على ما سبق، وحيث يتبين أن الخلاف يكمن في اضافة رأس المال الإضافي إلى الوعاء الزكوي بالكامل دون حده بحسميات الوعاء، حيث دفع المكلف بأن البند في جوهره هو ديناً بذمة الشركة وعليه يجب إضافته بما لا يتجاوز الحسميات، في حين تدفع الهيئة بأن البند صنف في القوائم المالية كرأس مال إضافي ضمن بنود حقوق الملكية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدم من دفوع ومستندات يتبين بأن المكلف لم يقدم القوائم المالية للعام محل الخلاف، وحيث يتضح من صورة قائمة المركز المالي المرفقة ضمن لائحة استئناف الهيئة أنّه قد تم تصنيف البند (رأس مال إضافي) ضمن حقوق الملكية (حقوق الشركاء) وحيث أن العبرة تكون بتصنيف البند محل الخلاف في القوائم المالية، كما لم يقدم المكلف في رده أي دفع متعلق بعدم صحة صورة قائمة المركز المالي المشار إليها أعلاه، ولما أنّ إقرار المكلف لعام 2016م طُبق عليه أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234153

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-234153)

وتاريخ 1440/07/07هـ من قبل الهيئة وذلك بطلبٍ من المكلف مما يتبين معه صحة دفع الهيئة بإضافة البند محل الخلاف دون حده بالحسميات طبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (4) المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-226217) الصادر في الدعوى رقم (Z-2023-226217) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى في الوعاء الزكوي لعام 2016م).

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.